

Distr.: General  
9 August 2017  
Arabic  
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة والعشرون  
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بيرو\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو خلاصة للمعلومات المقدمة من ١٦ جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخص فرع منفصل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس

- ٢ - لاحظ ديوان المظالم البيروفي الحاجة إلى بيانات عن العنف الناجم عن معاداة المثليين ومغايري الهوية الجنسانية وسن تشريعات بشأن الهوية الجنسانية<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وقال ديوان المظالم إن مخاوف أثيرت بشأن أنشطة الشرطة رغم التقدم الذي تُحقق في أعقاب سن المرسوم التشريعي رقم ١١٨٦ الذي ينظم استخدام الشرطة الوطنية القوة<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وذكر ديوان المظالم أن التحرش هو المشكلة الرئيسة في نظام السجون، إضافة إلى قلة عمليات التفتيش ونقص الغذاء والخدمات الطبية<sup>(٤)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ٥- وادعى ديوان المظالم أن القانون الذي أنشئ بموجبه الديوان بصفته الآلية الوطنية لمنع التعذيب لا ينص على تمويل إضافي<sup>(٥)</sup>.
- ٦- وحذر ديوان المظالم من أنه يجب تدعيم النظام القضائي الفرعي الخاص المعني بانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة وجعله غير مركزي، ومن اللازم أن يحافظ على حصريته مهامه<sup>(٦)</sup>.
- ٧- ولاحظ ديوان المظالم وجود مناخ من التسامح الاجتماعي مع الاتجار بالبشر وأن من الضروري تعاون المؤسسات فيما بينها في هذا الصدد<sup>(٧)</sup>.
- ٨- وفيما يتعلق بالتوصية ١١٦-١<sup>(٨)</sup>، أفاد ديوان المظالم بأن هناك فروقاً بين النظام الخاص ونظام التوظيف الخاص<sup>(٩)</sup>.
- ٩- وشدد ديوان المظالم على الحاجة إلى مبادئ توجيهية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط الشعوب الأصلية<sup>(١٠)</sup>.
- ١٠- وبخصوص التوصيتين ١١٦-٢٨ و ١١٦-٢٩<sup>(١١)</sup> بشأن المشاركة السياسية للمرأة، أوصى ديوان المظالم بتكملة الحصص الجنسانية بتدابير من قبيل التناوب بين المرشحين والمرشحات في القوائم الانتخابية<sup>(١٢)</sup>.
- ١١- ولفت ديوان المظالم الانتباه إلى معدل الوفيات المرتفع لأسباب تتعلق بجودة خدمات الرعاية الصحية أثناء الحمل<sup>(١٣)</sup>.
- ١٢- ولاحظ ديوان المظالم، بقلق، النوعية المتدنية لخدمات الرعاية الصحية المقدمة لضحايا الاعتصاب وعدم جمع الأدلة القضائية<sup>(١٤)</sup>.
- ١٣- وعن العنف الممارس على المرأة في العلاقات الحميمة<sup>(١٥)</sup>، أوصى ديوان المظالم بتدريب موظفي الشرطة الوطنية وتحسين التنسيق بين المؤسسات.
- ١٤- وأشار ديوان المظالم إلى أنه عُين بوصفه الآلية المستقلة بمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي، قام برصد المسائل العالقة مثل الموازنة بين التشريعات والأهلية القانونية والتعليم<sup>(١٦)</sup>.
- ١٥- وأوصى ديوان المظالم بضرورة إجراء المشاورات المتعلقة بمشاريع التعدين والنفط والغاز أثناء عملية تقييم الأثر البيئي<sup>(١٧)</sup>.
- ١٦- وقال ديوان المظالم إن المرسوم التشريعي المتعلق بالهجرة دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٧، لكن اللوائح المرتبطة به لم تكن جاهزة<sup>(١٨)</sup>.

## ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١٩)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>

١٧- لاحظت التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان عدم توفر الإرادة السياسية لإلغاء عقوبة الإعدام، ويتضح ذلك من عدم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضافت أن بيرو لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)<sup>(٢١)</sup>.

١٨- واعترفت منظمة العفو الدولية وفريق دعم بيرو بالتطورات الإيجابية من حيث التصديق على المعاهدات أو الاعتراف ببيئات المعاهدات، لكنهما لاحظتا أن بيرو لم تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم تعهدها بذلك في الاستعراض السابق، ولم تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات الفردية بين الدول<sup>(٢٢)</sup>.

١٩- ولاحظت اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية لا مبالاة الدولة الطرف بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٧ بشأن الشعوب الأصلية<sup>(٢٣)</sup>.

### باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup>

٢٠- أفاد معهد رونا للتنمية والدراسات الجنسانية (معهد رونا)، ومركز البحوث المتعدد التخصصات في مجال الجنس والإيدز والمجتمع ( Centro de Investigación Interdisciplinar en Sexualidad, Sida y Sociedad (CISSS))، والتنسيقية الوطنية لحقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٩ بأنه جرى كل إشارة إلى الحماية بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية من الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٤-٢٠١٦ رغم أن جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية شاركت في إعدادها وأن الخطة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان ٢٠١٧-٢٠٢٠ قيد التشاور<sup>(٢٥)</sup>.

٢١- وأثارت منظمة العفو الدولية، وفريق دعم بيرو، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر شواغل بشأن الاستقلالية السياسية لأمين المظالم الجديد، وتغيير الموظفين العاملين معه، وإجراءاته التي أصيبت بالوهن وأضحت عاجزة عن ضمان احترام حقوق الإنسان في البلد وميزانيته<sup>(٢٦)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ١ - القضايا المتعددة القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٧)</sup>

٢٢ - لفت مركز البحوث المتعدد التخصصات ومنظمة العفو الدولية الانتباه إلى التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك جرائم الكراهية بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية، الأمر الذي يقيم حواجز تحول دون التمتع بحقوق مثل الرعاية الصحية والتعليم والعمل والسكن<sup>(٢٨)</sup>. وقال المركز إن الدولة لا تملك آليات فعالة للتعامل مع المشكلة وحماية هذه الفئة من السكان<sup>(٢٩)</sup>. ولاحظ معهد رونا بقلق مسألة عدم الاعتراف بهوية مغاييري الهوية الجنسانية<sup>(٣٠)</sup>.

٢٣ - وأشار مركز البحوث المتعدد التخصصات، والورقة المشتركة ٩، والورقة المشتركة ١٢ إلى المرسوم التشريعي رقم ١٣٢٣ الذي يعدّل القانون الجنائي بإضافة الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن أسس التمييز المحظورة. وحذرت من أن الكونغرس يعترض على التشريع<sup>(٣١)</sup>. وأفاد معهد رونا بأنه لا يزال يعاقب على العلاقات الجنسية المثلية بموجب النظام التأديبي للشرطة الوطنية<sup>(٣٢)</sup>.

٢٤ - وذكر معهد رونا والورقة المشتركة ٩ أن عدداً من مشاريع القوانين الرامية إلى القضاء على التمييز في حق تلك الفئة من السكان لم يتكامل بالنجاح بسبب معارضة جماعات محافظة شتى<sup>(٣٣)</sup>.

٢٥ - وأفادت الورقة المشتركة ٩ عن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز، والفريق العامل المعني بتعزيز حقوق المثليات في وزارة شؤون المرأة، وعن نشر كتيبات موجهة إلى الشرطة الوطنية ووسائل الإعلام تتعلق بحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية<sup>(٣٤)</sup>.

٢٦ - وقالت الورقة المشتركة ١٢ إن منصة "Alerta contra el Racismo" (تحذير من العنصرية)، وهي آلية ترشد الجمهور إلى كيفية التعامل مع الأفعال التي تنطوي على تمييز، غير معروفة ولا تنص على آليات عقابية<sup>(٣٥)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١٦ بأن الدولة لا تعاقب فعلياً على بث البرامج التلفزيونية والإعلانات التجارية ذات المضمون العنصري والتمييزي تجاه البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(٣٦)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup>

٢٧ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى آثار استغلال النفط والغاز في أراضي الشعوب الأصلية والانسكابات النفطية<sup>(٣٨)</sup>. ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أن الصناعات الاستخراجية تؤثر تأثيراً مدمراً على البيئة في أراضي الشعوب الأصلية، وأن حالة الطوارئ البيئية، والرعاية الصحية في حالات الطوارئ اللتين أعلنتهما الحكومة تفتقران إلى الأموال الكافية<sup>(٣٩)</sup>. ولاحظت جمعية الشعوب المهتدة أن بيرو تعرضت لأكثر من ١٥٠ تسرباً نفطياً خلال السنوات الأخيرة<sup>(٤٠)</sup>.

وشعر فريق دعم بيرو بالقلق من عدم وجود آليات للوقاية والعلاج للتعامل مع عدد من الانسكابات النفطية<sup>(٤١)</sup>.

٢٨- وذكرت لجنة حقوق الإنسان (COMISEDH) أن السياسات العامة الخاصة بالتلوث البيئي غير متسقة. ولا توجد لدى مكتب نائب وزير الثقافة آلية رصد مناسبة لأن مكتب التقييم والمحاسبة البيئيين لا يتمتع بالاستقلال الذاتي أو سلطة فرض غرامات بيئية أو رصد الانتهاكات<sup>(٤٢)</sup>.

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ١٨ ولجنة حقوق الإنسان إلى إضعاف الرقابة البيئية بواسطة القانون رقم ٣٠٢٣٠، ولاحظنا أن السلطة التنفيذية أصدرت مراسيم تشريعية شتى تنتهك الحقوق وتضعف الإدارة البيئية<sup>(٤٣)</sup>.

٣٠- ولاحظت منظمة "بروإيتيكا" (Proetica) أن بيرو تأثرت، بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٧، بالأزمة المناخية الخطيرة والواسعة النطاق المتمثلة في فيضان الأنهار وسيولها، الأمر الذي خلّف العديد من القتلى والجرحى والدمار، ولفتت الانتباه إلى عدم فاعلية تنفيذ الميزانية للوقاية من الكوارث<sup>(٤٤)</sup>.

٣١- وقال مركز "إنصاف" للسياسة العامة وحقوق الإنسان (Equidad) إنه ينبغي للدولة أن تمنع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، التي ظهرت نتيجة أنشطة شركات التعدين الصينية، وتحقق فيها وتعاقب مرتكبيها وتعوض ضحاياها<sup>(٤٥)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٤٦)</sup>

٣٢- أفادت التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان بأن المحكمة الدستورية نقحت المرسومين التشريعيين رقم ١٠٩٤ و ١٠٩٥ وبأنها تشعر بالقلق إزاء السماح للقوات المسلحة بالتدخل في المهام المتصلة بالنظام الداخلي عندما لم يكن هناك إعلان مسبق عن حالة الطوارئ<sup>(٤٧)</sup>.

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ والعيادة الدولية لحقوق الإنسان في جامعة أوكلاهوما (IHRC-OU) إلى أن القانون رقم ٣٠١٥١، الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عدل القانون الجنائي بهدف منح الحصانة من الملاحقة القضائية لـ "أفراد القوات المسلحة والشرطة الذين يتسببون في إصابات أو وفيات عند أدائهم مهامهم مستخدمين أسلحتهم أو غيرها من وسائل الدفاع"، بغض النظر عن امتثالهم للأنظمة الوطنية أو المعايير الدولية<sup>(٤٨)</sup>. ولاحظ فريق دعم بيرو والورقة المشتركة ١٤ أنه أصبح من المستحيل مع هذا القانون مساءلة عناصر الشرطة<sup>(٤٩)</sup>.

٣٤- وأقرت الورقة المشتركة ١٧ بأن سن المرسوم التشريعي رقم ١١٨٦، الذي أنشأ لأول مرة إطاراً قانونياً لاستخدام الشرطة القوة، أدرج المعايير المعترف بها دولياً. وأضافت الورقة أن المرسوم لا يضمن توفير المعدات المناسبة والتدريب المناسب للتأكد من أن عمليات الشرطة تتماشى مع المعايير التي ينص عليها المرسوم<sup>(٥٠)</sup>. وسلمت الورقة المشتركة ١٤ بأن القانون الجديد أدرج المبادئ الدولية، لكنه ما زال يجيز استخدام الأسلحة الفتاكة عند وجود "تجمّع عُنف وشغب"، دون تعريف هذين الشرطين<sup>(٥١)</sup>.

٣٥- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان عدم وجود كتيبات عملية لحسن سلوك الشرطة والاستعمال المشروع للقوة عند حدوث احتجاجات اجتماعية<sup>(٥٢)</sup>. وأعربت جمعية الشعوب المهدة ومنظمة العفو الدولية عن قلقهما إزاء جواب الدولة القمعي على التظاهر الاجتماعي المشروع<sup>(٥٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى الممارسة الشائعة لحكومة بيرو المتمثلة في التعسف في إعلان حالة الطوارئ<sup>(٥٤)</sup>. ولاحظت التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان عدم بذل النيابة العامة العناية الكافية في التحقيق، إضافة إلى صعوبة التحقيق مع الموظفين الضالعين في استخدام القوة تعسفاً<sup>(٥٥)</sup>.

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢٠ إلى العنف الذي تمارسه سلطات الشرطة وقوات الأمن الحكومية المحلية على المشتغلين بالجنس<sup>(٥٦)</sup>. وفيما يتعلق بالتوصية ١١٦-١٦<sup>(٥٧)</sup>، أفادت الورقة المشتركة ١١ بأن مُغايير الهوية الجنسانية اللواتي يشتغلن بالجنس هن الضحايا الرئيسيات لأعوان الدولة<sup>(٥٨)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى العنف المسلط على المثليات ومغايير الهوية الجنسانية<sup>(٥٩)</sup>.

٣٧- وأفادت التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان بأن التشريع المتعلق بالآلية الوطنية لمنع التعذيب لم ينفذ، وأن ديوان المظالم لم يُصلح لكي يؤدي مهامه على الوجه الصحيح<sup>(٦٠)</sup>. وأضافت لجنة حقوق الإنسان أن التحدي الرئيسي الذي يعترض التنفيذ هو عدم توفر الإرادة لدى أمين المظالم الجديد<sup>(٦١)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون<sup>(٦٢)</sup>*

٣٨- أفاد مركز البحوث المتعدد التخصصات عن التمييز في الوصول إلى العدالة الذي يواجهه مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايير الهوية الجنسانية، وأشار مركز التنمية العرقية إلى التمييز الذي تواجهه المنحدرات من أصل أفريقي<sup>(٦٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى معايير الإثبات التي تعوق وصول مغايير الهوية الجنسانية إلى العدالة<sup>(٦٤)</sup>. ولفتت الورقة المشتركة ١٢ الانتباه إلى العراقيل التي تصطدم بها الريفيات ونساء الشعوب الأصلية للوصول إلى نظام الدولة القضائي<sup>(٦٥)</sup>، في حين أوضحت الورقة المشتركة ٢٠ أن هناك انعداماً للثقة في إقامة العدل بين المشتغلين بالجنس<sup>(٦٦)</sup>.

٣٩- وأفادت منظمة "برويتكا" أن الفساد وسوء إدارة الموارد في نظام القضاء يقوض أشكال الحماية القانونية<sup>(٦٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢١ إلى قلة عدد المترجمين الفوريين للغات الشعوب الأصلية في نظام العدالة<sup>(٦٨)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١١ أنه لا توجد بروتوكولات متخصصة للتعامل مع الضحايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايير الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(٦٩)</sup>.

٤٠- وفيما يخص قضاء الأحداث، والتوصيات ١١٦-١٠ و ١١٦-٣٠ و ١١٦-٤١<sup>(٧٠)</sup>، ذكرت الورقة المشتركة ٦ أنه لم تُتَح الميزانيات ولا التغييرات اللازمة لتنفيذ أهداف "الخطة الوطنية لوقاية المراهقين الجانحين وعلاجهم" و"مدونة مسؤولية المراهقين الجنائية" عقب إقرارهما<sup>(٧١)</sup>.

٤١- وعن التوصيات ١١٦-٧٢، و ١١٦-١٠٨، و ١١٦-٢٣<sup>(٧٢)</sup>، وأشارت الورقة المشتركة ١٩ إلى أن الشعوب الأصلية لم تُستشر في مشاريع القوانين المتصلة بالتنسيق بين نظام العدالة العادي ونظام العدالة الخاص أو الذي تأخذ به الشعوب الأصلية، وأن ثمة مشكلات من

جهةً دستوريةً مشاريع القوانين إذ إنها تمنع من عرض الحالات الخطيرة على محاكم الشعوب الأصلية، وقد وقع ذلك بالفعل<sup>(٧٣)</sup>.

٤٢- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان أن "القانون المتعلق بالبحث عن المختفين خلال فترة العنف من عام ١٩٨٠ إلى عام ٢٠٠٠" والذي سُن مؤخرًا يمثل الخطوة الأولى للدولة في طريق إثبات الحقيقة؛ بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء أوجه القصور الرئيسية في الخطة الوطنية للبحث عن المفقودين من عام ١٩٨٠ إلى عام ٢٠٠٠، التي جردت الوثيقة من معناها عملياً<sup>(٧٤)</sup>.

٤٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الداخلي لا يزال يبعث على قلق شديد رغم العديد من الأحكام النموذجية<sup>(٧٥)</sup>. وأضافت التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان أن وزارتي الدفاع والداخلية استمرت في عدم تقديم معلومات إلى النيابة العامة والقضاء في الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦<sup>(٧٦)</sup>.

٤٤- وأفادت التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان بأن برامج تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بين عامي ١٩٨٠ و٢٠٠٠ لم تنفذ بفعالية. فعلى سبيل المثال، لم يدرج ضحايا العنف الجنسي في برنامج التعويضات الشامل<sup>(٧٧)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٧٨)</sup>

٤٥- أفادت التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان بأن ٧٨ مدافعاً عن حقوق الإنسان قتلوا بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦ وبأنه لم يكن هناك أي سياسة عامة لتوفير الحماية لهم. وأضافت أن العديد من المدافعين تعرضوا للمضايقات أثناء إجراءات جنائية تعسفية، ولم يُعترف بعملهم<sup>(٧٩)</sup>. وأبلغت الورقة المشتركة ١٤ ومنظمة العفو الدولية والمؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مؤسسة الخط الأمامي) عن شواغل مماثلة<sup>(٨٠)</sup>.

٤٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ أنه لم ينفذ أي من التوصيات<sup>(٨١)</sup> المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وأضافت أنهم يتعرضون للمضايقات والتخويف والمراقبة والتجريم والعنف البدني<sup>(٨٢)</sup>. وأشارت إلى العقبات التي تصطدم بها منظمات المجتمع المدني لتلقي الأموال الأجنبية<sup>(٨٣)</sup>.

٤٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أن القوالب النمطية المحيطة بمن يدافعون عن الحقوق الجنسية والإنجابية تشرعن الاستخدام غير السوي لنظام القضاء أو هيئات الرقابة التابعة للسلطة التشريعية ضدهم<sup>(٨٤)</sup>.

٤٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ والورقة المشتركة ١٤ أن الناشطين في مجال البيئة وقادة الشعوب الأصلية يواجهون مخاطر كبيرة في أعمال الدعوة التي يضطلعون بها<sup>(٨٥)</sup>. وفي الوقت نفسه، أثارت مؤسسة الخط الأمامي والورقة المشتركة ١٤ شواغل إزاء أوضاع زعماء النقابات في بيرو<sup>(٨٦)</sup>.

٤٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن المحامين الذين يدافعون عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يتعرضون بدورهم للاضطهاد والمضايقة القانونية. وأعربت عن قلقها إزاء أوضاع المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي تعرضن للعنف الجنساني وحمولات التشهير<sup>(٨٧)</sup>.

٥٠ - ولاحظت منظمة مراسلون بلا حدود أن التقارير التي تتحدث عن تعرض الإعلاميين للتهديدات والاعتداءات الجسدية وحتى القتل ليست نادرة في بيرو، وأن مدبّري الاعتداءات هم إما من عصابات الجريمة المنظمة وإما مسؤولون منتخبون محلياً. وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن التهديدات الرئيسية تأتي من قوانين التشهير الجنائية في البلد، التي كانت تؤدي في السابق إلى سجن الصحفيين بسبب كتابتهم قصصاً بحسن نية<sup>(٨٨)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ١٤ والورقة المشتركة ١٧ عن شواغل مماثلة<sup>(٨٩)</sup>.

٥١ - وأفادت منظمة مراسلون بلا حدود بأن ملكية وسائل الإعلام البيروفية متركزة تمركزاً غير عادي إلى درجة أنها تهدد حرية التعبير<sup>(٩٠)</sup>.

٥٢ - وأفادت التنسيقية الوطنية لحقوق الإنسان بأن نسبة النساء في المناصب الانتخابية لم تتجاوز حتى الآن ٣٠ في المائة وأنها أقل من ٥ في المائة من المناصب الانتخابية في الحكومات المحلية والإقليمية. وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بإسهاب، وهي تشير إلى التوصيتين ٢٩-١١٦ و ٣٦-١١٦<sup>(٩١)</sup>، عن التحرش السياسي باعتباره حاجزاً يحول دون مشاركة المرأة في السياسة<sup>(٩٢)</sup>. وألقت الورقة المشتركة ١٠ الضوء على الحاجة إلى اعتماد تشريع يتصدى للتحرش السياسي بالنساء من خلال الوقاية والعلاج والعقاب<sup>(٩٣)</sup>.

٥٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ أن ٦ توصيات بشأن الحق في حرية التجمع لم تنفذ وأن واحدة لم تنفذ إلا جزئياً<sup>(٩٤)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(٩٥)</sup>

٥٤ - بالإشارة إلى التوصية ٢١-١١٦<sup>(٩٦)</sup> المتعلقة بالالتجار بالأشخاص، اعترفت الورقة المشتركة ٦ بأن تقدماً أحرز في السياسة العامة، لكنها لاحظت أن التخفيضات في الميزانية أعاق تنفيذها<sup>(٩٧)</sup>. وفيما يخص التوصية ٤٢-١١٦<sup>(٩٨)</sup>، أفادت الورقة المشتركة ١١ بأن تقدماً أحرز في مجال الوقاية والملاحقة القضائية، لكن لا تزال هناك مشاكل تتصل برعاية الضحايا وحمايتهم<sup>(٩٩)</sup>. ولاحظت أخوية السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية أن نساء أبلغن عن انتهاكات أثناء عمليات الإنقاذ التي يجريها عناصر الشرطة<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى استغلال اليد العاملة و/أو الاستغلال الجنسي لنساء الشعوب الأصلية نتيجة زحف الصناعات الاستخراجية<sup>(١٠١)</sup>.

٥٦ - ولاحظت أخوية السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية صدور المرسوم التشريعي رقم ١٣٢٣ في عام ٢٠١٧ المنشئ لجريمة الاستغلال الجنسي<sup>(١٠٢)</sup>.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(١٠٣)</sup>

٥٧ - أشارت الورقة المشتركة ١٩ إلى استمرار وجود العديد من الأشخاص غير المسجلين من الشعوب الأصلية في منطقة الأمازون رغم زيادة عدد حملات تحديد الهوية في المناطق الريفية، الأمر الذي يمنعهم من ممارسة حقوقهم السياسية وتلقيهم التعليم والخدمات الصحية واستفادتهم من البرامج الاجتماعية. وأقرت بأن الحكومة استحدثت سجلاً لشهادات الميلاد ثنائي اللغة ببعض لغات الشعوب الأصلية، لكن لم يؤخذ بعد ببطاقات الهوية الثنائية اللغة<sup>(١٠٤)</sup>.



٥٨ - وأشار مركز البحوث المتعدد التخصصات في مجال الجنس والإيدز والمجتمع إلى الحاجة إلى دعم دولي لقانون الهوية الجنسانية نظراً إلى أن جماعات محافظة في الكونغرس لديها آراء تتعارض مع المبادرة<sup>(١٠٥)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(١٠٦)</sup>*

٥٩ - أبدت الورقة المشتركة ١٢ تعليقاً بشأن نساء الشعوب الأصلية اللواتي انتقلن إلى مراكز حضرية واستُخدمن أساساً عاملات منزليات ضمن شروط القانون رقم ٢٧٩٨٦ التي تنطوي على تمييز مقارنة بنظم أخرى تطبق على الأنشطة الخاصة<sup>(١٠٧)</sup>. ولاحظ مركز التنمية العرقية أن من الصعب استخلاص أي استنتاجات بشأن أماكن عمل البيروفيات المنحدرات من أصل أفريقي بالنظر إلى عدم وجود بيانات بشأن هذا الموضوع<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٠ - وقال معهد رونا إن إقامة حواجز تحول دون ممارسة الحق في العمل هي أبرز مثال على التمييز في حق مغايري الهوية الجنسانية<sup>(١٠٩)</sup>.

٦١ - وأشارت الورقة المشتركة ٢٠ إلى ضرورة سنّ تشريع ينظم الاشتغال بالجنس قصد الحد من الوصم والتمييز اللذين يواجههما المشتغلون بالجنس وضمان حد أدنى من الحقوق<sup>(١١٠)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(١١١)</sup>*

٦٢ - بالإشارة إلى التوصيات ١١٦-٨١، و١١٦-٨٢، و١١٦-٨٤، و١١٦-٨٧، و١١٦-٨٩، و١١٠-١١٦<sup>(١١٢)</sup>، أفادت الورقة المشتركة ١٩ بأن الدولة لم تكافح الفقر بين الشعوب الأصلية. وأضافت أن فقرها تفاقم بسبب سياسات الدولة المتمثلة في مصادرة أراضيها لفائدة الشركات الصناعية - الزراعية على طول الساحل وفي الأدغال، وشركات التعدين في الجبال، وشركات النفط في الأدغال<sup>(١١٣)</sup>. وأشارت أخوية السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية إلى سوء التغذية المزمن لدى الأطفال<sup>(١١٤)</sup>.

*الحق في الصحة<sup>(١١٥)</sup>*

٦٣ - أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى آثار التلوث البيئي على صحة الشعوب الأصلية، ولاحظت أن حلّ وزارة الصحة مديريةية الشعوب الأصلية الملحقة بديوان وزير الصحة العامة مثل تراجعاً كبيراً<sup>(١١٦)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ١٩ عن شواغل مماثلة<sup>(١١٧)</sup>.

٦٤ - وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٦-٧٢، و١١٦-١٠٨، و١١٦-٢٣<sup>(١١٨)</sup>، ذكرت الورقة المشتركة ١٩ أن السياسة القطاعية المتصلة بالصحة في سياق التعدد الثقافي التي وُضعت بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية، لم تنفذ بسبب انعدام التمويل وأن ٥١,٢ في المائة من المجتمعات المحلية لا تملك أي نوع من مرافق الرعاية الصحية<sup>(١١٩)</sup>.

٦٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن المبادئ التوجيهية الوطنية للرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة والاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية تركزان على النساء الغيريات

جنسياً<sup>(١٢٠)</sup>. وبين معهد رونا أن بروتوكولات الرعاية الصحية لا تأخذ في الحسبان مغايري الهوية الجنسانية<sup>(١٢١)</sup>.

٦٦- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن معدل الوفيات النفاسية في البلد انخفض بوجه عام، لكن ليس في المناطق التي تقطنها أعداد كبيرة من السكان الأصليين<sup>(١٢٢)</sup>. وفتت الورقة المشتركة ٧ الانتباه إلى معدل الوفيات النفاسية المرتفع بين المراهقات، وتضليل الرأي العام، والتمييز، ومشاكل البنية التحتية والمعدات<sup>(١٢٣)</sup>. وبالإشارة إلى التوصيتين ١١٦-٩٥، و١١٦-٩٨<sup>(١٢٤)</sup>، أشارت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ إلى أن معدل الحمل بين المراهقات لم ينقص وأنه لا تزال هناك حواجز تحول دون الوصول إلى المعلومات<sup>(١٢٥)</sup>.

٦٧- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الإجهاض لا يزال يعتبر جريمة، إلا في الحالات التي تكون فيها صحة الحامل، امرأة كانت أو فتاة، أو حياتها، معرضة للخطر. وأضافت أن الإجهاض السري وغير الآمن هو الغالب رغم اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجهاض العلاجي في عام ٢٠١٤<sup>(١٢٦)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١١ بأن مناقشة مسألة عدم تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب قيد النظر في الكونغرس<sup>(١٢٧)</sup>. وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية (ADF) عن مسألة الحق في الحياة في سياق الإجهاض، ولاحظ أن على بيرو أن تستثمر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق تقديم الدعم للمرأة طوال فترة الحمل وبعدها<sup>(١٢٨)</sup>.

٦٨- وأشار مركز التنمية العرقية إلى القوالب النمطية العرقية بشأن البيروفيات المنحدرات من أصل أفريقي، التي تؤثر بشدة في حصولهن على الرعاية الصحية<sup>(١٢٩)</sup>. وأضاف أن عدم وجود بيانات إحصائية محدثة يجعل من الصعب تقدير عدد الأطفال البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي الذين لا يتلقون رعاية صحية كافية<sup>(١٣٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى عدم وجود سياسات صحية عامة للبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(١٣١)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(١٣٢)</sup>

٦٩- بخصوص التوصيات ١١٦-٢٣، و١١٦-٢٥، و١١٦-٣١، و١١٦-٩٩، و١١٦-١٠٤<sup>(١٣٣)</sup>، اعترفت الورقة المشتركة ٣ بأن تلقى التعليم الأساسي والعالي، والتحاق الطلبة ذوي الإعاقات وإدماجهم ازدادا ولكن بطريقة غير متكافئة<sup>(١٣٤)</sup>. وفتت الورقة المشتركة ٣ الانتباه إلى معدلات الحمل المرتفعة بين المراهقات الحوامل وكون ٤، ٨٤ في المائة منهن تسربن من المدارس. وأضافت الورقة المشتركة ٦ أن حمل المراهقات غير المرغوب فيه يمنعهن من إكمال تعليمهن النظامي الأساسي وبلوغ التعليم العالي<sup>(١٣٥)</sup>.

٧٠- وأفادت الورقة المشتركة ٣ عن تزايد خصخصة التعليم المرتبطة بفقدان قطاع التعليم العام قيمته، وكذلك معلميه وسائر العاملين فيه<sup>(١٣٦)</sup>. وأضافت أن مهنة التعليم لا تزال تعاني مشاكل رغم إصدار مجموعة من الصكوك والحوافز الإيجابية<sup>(١٣٧)</sup>.

٧١- وعن التوصيات ١١٦-٣١ و١١٦-٩٩ و١١٦-١٠٤<sup>(١٣٨)</sup>، شددت الورقة المشتركة ٧ على عدم وجود تدابير فعالة لمكافحة التسرب، وتحسين نوعية التعليم في المناطق الريفية، ومكافحة اللامساواة في توزيع الموارد في المدارس، وعلى أن وزارة التعليم لا تعني إلا قليلاً بمعدل التسرب أو رفض المعلمين التعليم في المناطق الريفية، في جملة مشاكل<sup>(١٣٩)</sup>.

٧٢- واعترفت الورقة المشتركة ٩ بأن منهاج التعليم الأساسي النظامي الجديد يشمل مواضيع متعددة الجوانب مثل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز القائم على الاختلاف، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(١٤١)</sup>. وحذرت الورقة المشتركة ٩، والورقة المشتركة ١١، والورقة المشتركة ٦، ومركز البحوث المتعدد التخصصات في مجال الجنس والإيدز والمجتمع من أن القطاعات المحافظة بدأت حملة ضد "الأيدولوجية الجنسية" المزعومة وأطلقت استراتيجية بشعار "لا تعبت بأطفالي" ("Con Mis Hijos No Te Metas")، والهدف من ذلك إبطال المنهاج الدراسي<sup>(١٤١)</sup>.

٧٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى مشاكل في نظامي التعليم البديل والتعليم المجتمعي<sup>(١٤٢)</sup>.

٧٤- وأشار معهد رونا إلى أن التعليم المقدم يستند إلى نماذج الجنسية الثنائية المتمثلة في العلاقة بين رجل وامرأة، الأمر الذي يعني أن المحتوى التعليمي يضر بالطلبة مغايري الهوية الجنسية<sup>(١٤٣)</sup>. ولاحظ مركز التنمية العرقية والورقة المشتركة ١٦، بقلق، أن عدم وجود إشارات إلى أصول السكان البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي وغير ذلك من الأحداث التاريخية الهامة يضر بنماء الطلاب<sup>(١٤٤)</sup>.

٧٥- وقال مركز التنمية العرقية إن ٣٣ في المائة فقط من سكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٦ سنة، بلغوا التعليم العالي<sup>(١٤٥)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١٩ بأن الحكومة أنشأت مدارس في قرى الشعوب الأصلية دون توفير ما يكفي من ميزانيات<sup>(١٤٦)</sup>.

#### ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(١٤٧)</sup>

٧٦- رحبت أخوية السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية بالتشريعات التي اعتمدت بشأن تجريم العنف الممارس على المرأة، بما فيه وأد الإناث، والتحرش الجنسي، وتعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، والخطط الوطنية العديدة؛ لكن، رغم هذه القوانين، عانى ٧٠,٨ من النساء نوعاً من العنف على يد شريك حياة<sup>(١٤٨)</sup>. وفيما يتعلق بالتوصيتين ١١٦-٣٠ و ١١٦-٤١، أفادت الورقة المشتركة ٦ بأن العنف الجنسي لا يزال شائعاً، وتمثل البنات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٧ سنة أكبر فئة عرضة له<sup>(١٤٩)</sup>. وتواجه مراكز طوارئ المرأة صعوبات في تنفيذ "المبادئ التوجيهية للرعاية الشاملة" الجديدة، التي من شأنها أن تحسن أداء الأفرقة المتعددة التخصصات بحيث يمثل المحامون الضحايا في قضايا العنف الجنسي<sup>(١٥٠)</sup>.

٧٧- وأفادت التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان بأن سجل ضحايا التعقيم القسري الذي أنشئ لتسجيل ضحايا التعقيم القسري الذي أُجري بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ تشوبه أشكال شتى من القصور، ولم يقاضَ الجناة بعد، ولم تُرسم بعد سياسة عامة لجبر الأضرار<sup>(١٥١)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن التباين بين عدد الضحايا الذين يطلبون إدراج أسمائهم في السجل والعدد الذي كشفت عنه التحقيقات يظهر أن السجل لا يزال غير مكتمل<sup>(١٥٢)</sup>.

٧٨- وبالإشارة إلى التوصية ١١٦-٥٦<sup>(١٥٣)</sup>، ذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الضحايا لا يزالون يعانون من عواقب على صحتهم النفسية والجسدية وفي علاقاتهم بالأسر والمجتمعات المحلية<sup>(١٥٤)</sup>.

وادعت الورقة المشتركة ١٢ أن النساء اللائي تعرضن للعنف الجنسي أثناء النزاع المسلح والتعقيم القسري لم يُصنّفن أو يعوّضن<sup>(١٥٥)</sup>. وأعرّبت منظمة العفو الدولية، وفريق دعم بيرو، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر عن شواغل مماثلة<sup>(١٥٦)</sup>.

#### الأطفال<sup>(١٥٧)</sup>

٧٩- لاحظت أخوية السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية أن بيرو حققت تقدماً في وضع أطر وخطط وبرامج تتصل بالأطفال والمراهقين<sup>(١٥٨)</sup>.

٨٠- وعن التوصيات ٩-١١٦، و١٢-١١٦، و٥٠-١١٦، أفادت الورقة المشتركة ٦ بأن القانون رقم ٣٠٤٠٣ اعتمد، وهو يحظر العقوبة البدنية والمهينة للأطفال والمراهقين في جميع المجالات<sup>(١٥٩)</sup>؛ ومع ذلك، لا يزال العقاب ممارسة اجتماعية مستشرية، ولا يزال يتعين نشر القانون المذكور في جميع المؤسسات التعليمية<sup>(١٦٠)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١٣ عن افتقار الحكومة للقدرات التي تمكنها من إنفاذ القانون بفاعلية<sup>(١٦١)</sup>، ولاحظت أن وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء نظمت حملة بشعار "لا للضرب، لا للإذلال"؛ ونظم المجتمع المدني حملة بشعار "الجرأة على التنشئة على الحب"؛ بيد أن تلك الجهود لم تكن كافية<sup>(١٦٢)</sup>.

٨١- ولفتت الورقة المشتركة ٦ الانتباه إلى مشاكل تتعلق بقانون الأطفال والمراهقين الذي لم يعتمد بعد، ولاحظت أن رأي الأغلبية في الكونغرس لا يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٦٣)</sup>.

٨٢- وقالت الورقة المشتركة ٧ إن مشاركة الأطفال رمزية ومحدودة<sup>(١٦٤)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن أطفال ومراهقي الشوارع هم مظهر لظلم اجتماعي واضح<sup>(١٦٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى ضرورة تدعيم "مدافعي البلديات عن الأطفال والمراهقين" من خلال إنشاء الهياكل اللازمة لتيسير إجراء تقديم الشكاوى<sup>(١٦٦)</sup>.

#### ذوو الإعاقات<sup>(١٦٧)</sup>

٨٣- أفادت التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تنفذ كاملة لأنه كان يتعين إعادة تفعيل اللجنة الدائمة المتعددة القطاعات المكلفة بمتابعة الاتفاقية وتوسيع هيكلتها بحيث يتسنى مشاركة المجتمع المدني<sup>(١٦٨)</sup>.

٨٤- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن التشريعات المدنية أبطت على قيود الأهلية القانونية رغم أن بيرو أنفذت بعض الأحكام القانونية والإدارية لتسهيل المشاركة السياسية لذوي الإعاقات<sup>(١٦٩)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة ٤ أنه لم يتحقق تقدم محدد بخصوص الأهلية القانونية<sup>(١٧٠)</sup>.

٨٥- ولاحظت هيومن رايتس ووتش أن بيرو لم تصلح بعد تشريعاتها الانتخابية لإقار ذوي الإعاقات على ممارسة حقوقهم السياسية ممارسة تامة<sup>(١٧١)</sup>.

٨٦- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن وزارة العمل وإيجاد فرص العمل أدرجت قضايا الإعاقة في برامجها الاجتماعية، لكن الأثر الحقيقي لهذا الإجراء غير معروف<sup>(١٧٢)</sup>.

٨٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ نقصاً في الرعاية الصحية المقدمة لذوي الإعاقات، الأمر الذي يتجسد في عدم التيسر التام للحركة، وعدم وجود ترتيبات استيعاب معقولة، وعدم توافر الخدمات، في جملة أمور. وأضافت الورقة أن القانون يفرق بين التعليم الخاص والتعليم العادي، الأمر الذي يسهل الاستبعاد، وأن الدولة لم تنظم سياسة الشمول في مؤسسات التعليم الخاص<sup>(١٧٣)</sup>.

٨٨- وعن التوصيات من ١١٦-١٠٥ إلى ١١٦-١٠٧<sup>(١٧٤)</sup>، أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى مشاكل التمييز في حق الأطفال ذوي الإعاقات، التي تشمل مسائل من قبيل عدم تكيف الخدمات العامة، ونقص المؤسسات التعليمية، والافتقار إلى تدريب محدد للمعلمين<sup>(١٧٥)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٧٦)</sup>

٨٩- أثارَت الورقة المشتركة ١٩ مسألة معرفة سبب عدم توافق القانون ولا اللوائح المتعلقة بالتشاور المسبق مع المعايير الدولية، وأضافت أن الدولة لم تستشر الشعوب الأصلية في القوانين التي يرجح أن تؤثر عليها، ولا يوجد لديها لوائح لهذا الغرض<sup>(١٧٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى سبب عدم اللجوء إلى التشاور المسبق في قطاع الصناعات الاستخراجية، مثل الافتقار إلى سندات ملكية الأرض، والمتطلبات الجديدة، وعدم تطبيقه قبل عام ٢٠١١، وحلقات العمل الإعلامية، واستخدام "الاتفاق المسبق"، وعدم التشاور قبل منح الامتيازات<sup>(١٧٨)</sup>.

٩٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى التدابير التي تم تشاور مسبق بشأنها في قطاعات التعدين والنفط والغاز، ونتائج أربع عمليات تشاور مسبق على الصعيد الوطني. وقد نُوج ذلك بالسياسة الصحية المشتركة بين الثقافات، والخطة الوطنية للتعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة، واللوائح المتعلقة بالغابات والأحياء البرية الغابية، ولوائح قانون اللغات<sup>(١٧٩)</sup>.

٩١- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ المشاركة المحدودة للمرأة في عمليات التشاور المسبق وعدم إنشاء أي آليات لتعزيز مشاركتها<sup>(١٨٠)</sup>.

٩٢- واستفاضت الورقة المشتركة ٢ في الحديث عن مشاكل تتعلق بسندات ملكية أراضي الشعوب الأصلية، بما في ذلك تشريعات وعقود نقل استخدام الأراضي الحرجية وتصنيف الأراضي في جملة أمور؛ ووجهت الانتباه إلى المشكلة مع القانون رقم ٣٠٢٣٠ لعام ٢٠١٤ الذي يشجع على إعادة توزيع الأراضي للاستثمار<sup>(١٨١)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١٨ بأن الآليات القانونية لحماية الأراضي والأقاليم يجري إضعافها<sup>(١٨٢)</sup>.

٩٣- وأعرب فريق دعم بيرو عن قلقه من عدم نشر الحكومة صيغة نهائية لقاعدة بيانات المجتمعات المحلية الأصلية<sup>(١٨٣)</sup>. واعتبرت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن قاعدة البيانات خطوة كبيرة في درب الاعتراف بالشعوب الأصلية<sup>(١٨٤)</sup>.

٩٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١٨ أن ديوان نائب وزير العلاقات بين الثقافات حدد ٥٥ شعباً أصلياً؛ لكن المنحدرين من أصل أفريقي لم يدرجوا في قاعدة البيانات ولم يحددوا على أنهم شعب<sup>(١٨٥)</sup>.

٩٥- وأفادت الورقة المشتركة ١٥ والورقة المشتركة ٢ عن التهديدات والاعتداءات وعمليات التثريد التي تتعرض لها الشعوب التي تعيش في عزلة طوعية وفي مرحلة الاتصال الأولي بسبب

الأنشطة غير القانونية المرتبطة بالتعدين، وقطع الأشجار غير المشروع، والاتجار بالمخدرات، وأنشطة استخراج الغاز والنفط، مع عدم وجود خطة حماية حكومية فعالة<sup>(١٨٦)</sup>.

٩٦- ورحبت جمعية الشعوب المعرضة للخطر بالقانون رقم ٢٩٧٣٥ الذي يحمي استعمال جميع لغات الشعوب الأصلية في بيرو وصونها واستعادتها<sup>(١٨٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى أن الشعوب الأصلية تفتقر إلى وسائل إعلام خاصة بها<sup>(١٨٨)</sup>.

٩٧- ولاحظ مركز النهوض بالمرأة السوداء البيروفية (CEDEMUNEP) أن القانون المتعلق بالحصص لا يستفيد منه البيروفيون المنحدرون من أصل أفريقي الذين لا يدرجون في القوائم البرلمانية إلا في حالات استثنائية<sup>(١٨٩)</sup>. ولاحظ أيضاً أن التعداد السكاني الوطني المقبل في عام ٢٠١٧ سيضم لأول مرة البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(١٩٠)</sup>. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، شككت الورقة المشتركة ١٦ في صيغة السؤال "التحديد الذاتي للهوية الإثنية" في تعداد السكان<sup>(١٩١)</sup>.

٩٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن مديرية السياسات المتعلقة بالسكان البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي التي أنشئت مؤخراً في وزارة الثقافة ليس لديها الإمكانيات أو الميزانية اللازمة وأنه لا توجد ميزانية محددة لتنفيذ الخطة الإنمائية للبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي. وبالإضافة إلى ذلك، بينت الورقة المشتركة ١٦ أن الدولة لم تضع أي سياسات عامة معينة للحد من الفقر تحديداً في المجتمعات المحلية البيروفية المنحدرة من أصل أفريقي<sup>(١٩٢)</sup>.

٩٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٦، بقلق، أن النساء المنحدرات من أصل أفريقي يُستقمن للسياحة الجنسية<sup>(١٩٣)</sup>.

١٠٠- وفتت الورقة المشتركة ١٩ الانتباه إلى إلغاء القانون المتعلق بالمعهد الوطني للنهوض بشعوب الأنديز والأمازون والمنحدرين من أصل أفريقي، على أرض الواقع، وكذلك مجلس إدارته الجماعية وبنيته المتعددة القطاعات، عندما نقل المعهد إلى ديوان نائب وزير شؤون التنوع الثقافي<sup>(١٩٤)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدون داخلياً

١٠١- رحب مركز العدالة والقانون الدولي باعتماد المرسوم السامي N 001-2017-IN الذي يمنح إقامة مؤقتة لأمهات أو آباء القاصرين وذوي الإعاقات الدائمة وضحايا أعمال العنف المسلط على المرأة. ورحب أيضاً باعتماد المرسوم N 002-2017-IN الذي يتناول أوضاع المهاجرين الفنزويليين<sup>(١٩٥)</sup>.

#### عديمو الجنسية

١٠٢- رحب مركز العدالة والقانون الدولي بإدراج انعدام الجنسية في قانون الهجرة؛ بيد أن تعريف الشخص عديم الجنسية الوارد في المادة ٨ لا ينسجم مع التعريف الذي كرسه الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤. وذكر أن بيرو لا تزال بحاجة إلى إدماج إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية من أجل الاعتراف بوضع الشخص عديم الجنسية. وأخيراً، رأى من الأمور الإيجابية أن القانون نص على إمكانية منح تأشيرات لأغراض إنسانية للاجئين وعديمي الجنسية والأشخاص المعرضين لخطر كبير، وضحايا الاتجار، في جملة أشخاص<sup>(١٩٦)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	ADF International (Switzerland);
AI	Amnesty International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CAPAJ	Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (Perú);
CEDEMUNEP	Centro de Desarrollo de la Mujer Negra Peruana (Perú);
CEDET	Centro de Desarrollo Étnico (Perú);
CEJIL	Center for Justice and International Law (United States of America);
CISSS	Centro de Investigación Interdisciplinaria de Sexualidad, Sida y Sociedad (Perú);
CLCGS	Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd (Switzerland);
CNDDHH	Coordinadora Nacional de Derechos Humanos (Perú);
COMISEDH	Comisión de Derechos Humanos (Perú);
CS	Cultural Survival (United States of America);
FLD	Front Line Defenders (Ireland);
HRW	Human Rights Watch (Switzerland);
IHRC-OU	International Human Right Clinic of the University of Oklahoma (United States of America);
Instituto Runa Peru-Equidad	Instituto Runa de Desarrollo y Estudios sobre Género (Perú);
Proetica	Centro de Políticas Públicas y Derechos Humanos (Perú);
PSG	Proetica (Perú);
	Peru Support Group (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
RSF-RWB	Reporters Without Borders International (France);
STP CH	Society for Threatened Peoples Switzerland (Switzerland).

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> L'Association Qosqo Maki, l'Association Pasa la Voz et la Fondation Apprentis d'Auteuil (France);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> ARPI SC: Asociación Regional de Pueblos Indígenas de la Selva Central; CODEPISAM: Consejo de Desarrollo de los Pueblos Indígenas de la región San Martín; CORPI SL: Coordinadora Regional de los Pueblos Indígenas de San Lorenzo; CORPIAA: Coordinadora Regional de los Pueblos Indígenas de AIDESEP- Atalaya; FENAMAD: Federación Nativa del río Madre de Dios y Afluentes; ORAU: Organización Regional AIDESEP Ucayali; ORPIAN — P: Organización Regional de Pueblos Indígenas de la Amazonía Norte; ORPIO: Organización Regional de los Pueblos Indígenas del Oriente; COMARU: Consejo Machiguenga del río Urubamba; AIDESEP: Asociación Interétnica de Desarrollo de la Selva Peruana (Peru);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Campaña Peruana por el Derecho a la Educación (CPDE); Campaña Latinoamericana por el Derecho a la Educación (CLADE); Centro de Estudios Sociales y Publicaciones (CESIP); Foro Educativo; Tarea Asociación de Publicaciones Educativas; Central Peruana de Servicios (CEPESER); Centro de Estudios y Publicaciones; Instituto Bartolomé de Las Casas; Fundación Strømme; Consejo de Educación Popular de América Latina (CEAAL); Organización Mundial para la Educación Preescolar (OMEP).(Peru);

- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Paz y Esperanza, Asociación Pro Derechos Humanos (Aprodeh), Asociación de Abogados Invidentes, Autismo Perú, Aynimundo, Centro de Empoderamiento de Personas con Discapacidad (CEMPDIS), Clínica Jurídica en Discapacidad de la Pontificia Universidad Católica del Perú, Centro de Políticas Públicas y Derechos Humanos — Perú Equidad, Comisión de Damas Invidentes del Perú (CODIP), Confederación Nacional de Personas con Discapacidad del Perú (CONFENADIP), Grupo de Iniciativa por la Niñez (GIN), Federación Nacional de Mujeres con discapacidad del Perú (FENAMUDIP), Instituto de Democracia y Derechos Humanos (IDEHPUCP), Musas Inspiradoras de Cambio, Sociedad y Discapacidad (SODIS), Sociedad Peruana de Síndrome de Down (SPSD), Sense Internacional Perú. (Peru);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Acción Por los Niños; Asociación Paz y Esperanza, Capital Humano y Social Alternativo (CHS); Comisión de Derechos Humanos de Ica (CODEH-ICA); Centro de Estudios de Problemas Económicos y Sociales de la Juventud (CEPESJU); Fundación Terre des hommes Lausanne Suiza — Filial Peruana; Grupo de Iniciativa por los Derechos del Niño (GIN); Talleres Proyectos a la Comunidad (TIPACOM); Instituto de Seguridad de Derechos Humanos (ISDH); Instituto de Promoción Educativa para el Desarrollo Social (LA SEMILLA); Centro de Políticas Públicas y Derechos Humanos (Perú Equidad); Terre des Hommes Suisse; Instituto Promoviendo Desarrollo Social (IPRODES); Save the Children International; Voces Ciudadanas y World Vision Perú. (Peru);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** INPPARES, Movimiento Manuela Ramos, Asociación Kallpa, CEPESJU, Red Interquórum (jóvenes voluntarios), APROPO, Centro de la Mujer Peruana Flora Tristán, Sociedad Peruana de Adolescencia y Juventud. Otros colectivos: Centro Juvenil Futuro del INPPARES, Colectivo "Vayamos". (Peru);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Red Distrital de Municipios Escolares de Lima Sur, el Movimiento Nacional de Niños y Adolescentes Trabajadores Organizados del Perú (MNNATSOP); Red Nacional de Niñas, Niños y Adolescentes (REDNNA); Organización de Niños, Niñas y Adolescentes de Huánuco (ONNAS Huánuco); Programa de Microcréditos de Niños Trabajadores (Prominants); y el Movimiento de Adolescentes y Niños Trabajadores Hijos de Obreros Cristianos (MANTHOC). (Peru);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Grupo de Seguimiento a las Reparaciones por Esterilizaciones Forzadas — GREF; Instituciones: Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, Demus — Estudio para la Defensa de los Derechos de la Mujer, Asociación Ser, Instituto de Defensa Legal, Sección Peruana de Amnistía Internacional, Codispas, ONAMIAP, Aporvi-dha, Hiperactiva Comunicaciones, DocuPerú; Colectivos: Alfombra Roja, Proyecto Quipu, Raíces y Alas, Movimiento Amplio de Mujeres Línea Fundacional (MAM Fundacional); Personas: Hilaria Supa, Alejandra Ballón, Raquel Cuentas, Rocío Silva Santisteban, Adriana Fernández, Margarita Díaz Picasso, Jairo Rivas Belloso. (Peru);
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer — CLADEM; CLADEM PERU; DEMUS, Estudio para la Defensa de los Derechos de las Mujeres; LIFS, Lesbianas Independientes Feministas Socialistas. (Peru);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Movimiento Manuela Ramos; del Centro de la Mujer Peruana; Asociación de Comunicadores Sociales Calandria. (Peru);



- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Centro de Promoción y Defensa de los Derechos Sexuales y Reproductivos — PROMSEX; Centro IDEAS — Piura; la Comunidad Homosexual Esperanza Región Loreto — CHERL. (Peru);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Centro de la Mujer Peruana FLORA TRISTAN; DEMUS — Estudios para la defensa de los derechos de la mujer; Coordinadora Nacional de Derechos Humanos CNDDHH.(Peru);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Marist Foundation for International Solidarity (FMSI); Edmund Rice International (ERI). (Switzerland);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation (South Africa); APRODEH: Asociación Pro Derechos Humanos. (Peru);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Servicios en Comunicación Intercultural Servindi; Consejo Harakbut Yine Machiguenga (COHARYIMA); Organización Nacional de Mujeres Indígenas y Amazónicas del Perú (ONAMIAP); Red de Comunicadores Indígenas del Perú (REDCIP). (Peru);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Asociación Negra de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos (ASONEDH); Red Peruana de Jóvenes Afrodescendientes (Ashanti Perú); Concejo Nacional Afroperuano — CNAFRO; Instituto Internacional de Derecho y Sociedad (IIDS), con el apoyo del GIA;
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** ISHR-International Service for Human Rights; Coordinadora Nacional de Derechos Humanos. (Peru);
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** GT-PPII-CNDDHH: Grupo de Trabajo sobre Pueblos Indígenas de la Coordinadora Nacional de Derechos Humanos (Peru);
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** I) El Pacto de Unidad de Organizaciones Nacionales Indígenas (Pacto de Unidad): Confederación Nacional Agraria (CNA); Confederación Campesina del Perú (CCP); Central Única Nacional de Rondas Campesinas del Perú (CUNARC-P); Federación Nacional de Mujeres Campesinas, Artesanas, Indígenas, Nativas y Asalariadas del Perú (FENMUCARINAP); Organización Nacional de Mujeres Indígenas Andinas y Amazónicas del Perú (ONAMIAP); Unión Nacional de Comunidades Aymaras (UNCA); II) Organizaciones de pueblos con casos emblemáticos: Federación de la Nacionalidad Achuar del Perú (FENAP); Comunidad Nativa Tres Islas; Pueblo Kañaris (Comunidad Campesina San Juan de Cañaris); Pueblos Originarios de Cajamarca. III) Instituto Internacional de Derecho y Sociedad (IIDS), con el apoyo del GIA. (Peru);
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** RedTraSex: Asociación de Mujeres Meretrices de Argentina (AMMAR, Argentina), Organización Nacional de Activistas por la Emancipación de la Mujer (ONAEM, Bolivia), Fundación Margen de Apoyo y Promoción de la Mujer (Chile), Asociación de Mujeres Buscando Libertad (ASMUBULI, Colombia), Asociación de Trabajadoras Sexuales La Sala (Costa Rica), Movimiento Orquídeas del Mar (El Salvador), Organización Mujeres en Superación (OMES, Guatemala), Red Nacional de trabajadoras Sexuales de Nicaragua, Red Nacional de Trabajadoras Sexuales de Honduras, Mujeres con Dignidad y Derechos (Panamá), Unidas en la Esperanza (UNES, Paraguay), Red Nacional de Trabajadoras Sexuales de Perú y Organización de trabajadoras sexuales (OTRASEX, República Dominicana). (Peru).

*National human rights institution:*

DdPP

Defensoría del Pueblo (Peru).

- <sup>2</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, p. 5.
- <sup>3</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, p. 5.
- <sup>4</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, p. 4.
- <sup>5</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, p. 1.
- <sup>6</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, pp. 4-5.
- <sup>7</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, p. 2.
- <sup>8</sup> A/HRC/22/15 recommendation 116.1 (Philippines).
- <sup>9</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, pp. 3-4.
- <sup>10</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, p. 4.
- <sup>11</sup> A/HRC/22/15 recommendations 116.28 (Venezuela, Bolivarian Republic of) and 116.29 (Brazil).
- <sup>12</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, p. 2.
- <sup>13</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, pp. 2-3. A/HRC/22/15 recommendation 116.93 (Sri Lanka).
- <sup>14</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, p. 3. A/HRC/22/15 recommendation 116.39 (Singapore).
- <sup>15</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, p. 3. A/HRC/22/15 recommendations 116.36 (Australia); 116.37 (Greece); 116.38 (Spain); 116.39 (Singapore); 116.51 (United States of America).
- <sup>16</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, pp. 1-2.
- <sup>17</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, p. 4.
- <sup>18</sup> DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú 2017, Tercer ciclo, p. 5.
- <sup>19</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:
- |            |  |
|------------|--|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR;   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights;  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR;  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW;  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT;  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child;   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure;  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities;   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD;   |
| ICPPED     | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.                        |
- <sup>20</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.1-116.3; 116.26; 116.62; 117.1-117.2; 117.5; 119.1-119.2.
- <sup>21</sup> CNDDHH, p. 1.
- <sup>22</sup> AI, pp. 2-3 and PSG, pp. 2-3.
- <sup>23</sup> CAPAJ, pp. 1-8.
- <sup>24</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.7-116.8; 116.14-116.18; 116.20; 116.22; 116.91; 118.2.
- <sup>25</sup> Instituto Runa, pp. 3-4; CISSS, p. 7; CNDDHH, p. 4; JS9, p. 2. See also AI, p. 2 and CISSS, p. 7.
- <sup>26</sup> AI, p. 2; PSG, p. 3; STP, p. 5.
- <sup>27</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.27; 116.31-116.32.
- <sup>28</sup> CISSS, p. 1; AI, p. 4.
- <sup>29</sup> CISSS, p. 1.
- <sup>30</sup> Instituto Runa, p. 5.
- <sup>31</sup> CISSS, p. 3; JS9, p. 2; JS12, pp. 2-3 See also JS11, p. 2.
- <sup>32</sup> Instituto Runa, pp. 3-4; See also, JS12, pp. 2-3.

- <sup>33</sup> Instituto Runa, pp. 3-4; JS9, pp. 2-4.
- <sup>34</sup> JS9, pp. 3-4.
- <sup>35</sup> JS12, pp. 2-3; See also JS16, pp. 7-8.
- <sup>36</sup> JS16, pp. 7-8.
- <sup>37</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/15, para 116.113.
- <sup>38</sup> JS2, pp. 11-12.
- <sup>39</sup> CS, pp. 4-5.
- <sup>40</sup> STP, pp. 5-6; See also JS18, pp. 9-10.
- <sup>41</sup> PSG, p. 4.
- <sup>42</sup> COMISEDH, p. 5.
- <sup>43</sup> JS18, pp. 7-10; COMISEDH, p. 5; See also CS, p. 6.
- <sup>44</sup> Proetica, pp. 1-2.
- <sup>45</sup> Perú Equidad, pp. 1-4.
- <sup>46</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.4-116.6; 116.34-116.35; 116.54-116.55; 116.64-116.67.
- <sup>47</sup> CNDDHH, p. 3. See also JS14, pp. 11-12.
- <sup>48</sup> JS14, pp. 11-12; IHRC-OU, p. 4.s
- <sup>49</sup> PSG, p. 5; JS14, pp. 11-12. See also AI, p. 4.
- <sup>50</sup> JS17, pp. 3-4.
- <sup>51</sup> JS14, pp. 11-12.
- <sup>52</sup> COMISEDH, p. 4.
- <sup>53</sup> STP, p. 4. AI, pp. 2-4.
- <sup>54</sup> JS14, pp. 11-12.
- <sup>55</sup> CNDDHH, p. 3. See also AI, p. 2.
- <sup>56</sup> JS20, pp. 4-6. See also JS13, p. 9.
- <sup>57</sup> A/HRC/22/15 recommendation 116.16 (Morocco).
- <sup>58</sup> JS11, p. 2.
- <sup>59</sup> JS9, p. 5.
- <sup>60</sup> CNDDHH, p. 3.
- <sup>61</sup> COMISEDH, p. 1. See also AI, p. 2.
- <sup>62</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.49; 116.53; 116.56-116.61; 116.63; 117.3.
- <sup>63</sup> CISSS, p. 3; CEDET, p. 3.
- <sup>64</sup> JS9, p. 9.
- <sup>65</sup> JS12, p. 5.
- <sup>66</sup> JS20, p. 8.
- <sup>67</sup> Proetica, p. 4.
- <sup>68</sup> JS12, p. 5.
- <sup>69</sup> JS11, p. 3.
- <sup>70</sup> A/HRC/22/15 recommendations 116.10 (Jordan), 116.30 (Romania) and 116.41 (Australia).
- <sup>71</sup> JS6, pp. 10-11.
- <sup>72</sup> A/HRC/22/15 recommendations 116.72 (Australia), 116.108 (Greece), 116.23 (Tunisia).
- <sup>73</sup> JS19, pp. 9-10.
- <sup>74</sup> COMISEDH, p. 3. See also PSG, p. 3 and AI, p. 3.
- <sup>75</sup> AI, p. 3.
- <sup>76</sup> CNDDHH, p. 2.
- <sup>77</sup> CNDDHH, p. 2.
- <sup>78</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.5; 116.33; 116.41; 116.72-116.74; 117.4.
- <sup>79</sup> CNDDHH, p. 4.
- <sup>80</sup> JS14, pp. 5-8; AI, p. 3; FLD, pp. 1-4.
- <sup>81</sup> A/HRC/22/15 recommendations 116.74 (Netherlands); 116.72 (Australia); 116.111 (Germany); 116.112 (Hungary); 116.113 (Mexico).
- <sup>82</sup> JS14, pp. 5-8. See also AI, p. 2; PSG, p. 6.
- <sup>83</sup> JS14, pp. 3-4.
- <sup>84</sup> JS11, pp. 5-6. Referring to the recommendation 116.72 (Australia).
- <sup>85</sup> JS17, p. 2; JS14, pp. 5-8. See also CS, p. 7; IHRC-OU, p. 4.
- <sup>86</sup> FDL, p. 3; JS14, pp. 3-8.
- <sup>87</sup> AI, pp. 3-5.
- <sup>88</sup> RSF-RWB, pp. 1-2.
- <sup>89</sup> JS14, pp. 5-8; JS17, pp. 1-2.
- <sup>90</sup> RSF-RWB, p. 3.
- <sup>91</sup> A/HRC/22/15 recommendations 116.29 (Brazil) and 116.36 (Australia).
- <sup>92</sup> CNDDHH, p. 4.
- <sup>93</sup> JS10, pp. 1-12.

- 94 JS14, pp. 11-12.
- 95 For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.21; 116.42; 116.48.
- 96 A/HRC/22/15 recommendation 116.21 (Thailand).
- 97 JS6, pp. 12-13.
- 98 A/HRC/22/15 recommendation 116.42 (United States of America).
- 99 JS11, p. 9. See also CLCGS, p. 3.
- 100 CLCGS, p. 5.
- 101 JS12, p. 3.
- 102 CLCGS, p. 6.
- 103 For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.68-116.71; 119.3.
- 104 JS19, p. 4.
- 105 CISSS, pp. 4-5.
- 106 For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.77; 116.112.
- 107 JS12, p. 6.
- 108 CEDET, p. 3.
- 109 Instituto Runa, p. 6.
- 110 JS20, pp. 3-11.
- 111 For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.19; 116.23; 116.78-116.90; 116.109.
- 112 A/HRC/22/15 recommendations 116.81 (Brazil); 116.82 (Chile); 116.84 (Morocco); 116.87 (Bangladesh); 116.89 (Belarus); and 116.110 (Bolivia, Plurinational Republic of).
- 113 JS19, pp. 6-8.
- 114 CLCGS, p. 2.
- 115 For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.92-116.98; 119.6-119.9.
- 116 COMISEDH, p. 5.
- 117 JS19, pp. 10-11. See also JS15, pp. 4-5; JS18, p. 3.
- 118 A/HRC/22/15 recommendations 116.72 (Australia), 116.108 (Greece), 116.23 (Tunisia).
- 119 JS19, pp. 10-11.
- 120 JS9, p. 7.
- 121 Instituto Runa, p. 7.
- 122 JS12, p. 8. See also ADF, p. 3.
- 123 JS7, p. 1. See also AI, p. 4.
- 124 A/HRC/22/15 recommendations 116.95 (Slovenia) y 116.98 (Mexico).
- 125 JS6, pp. 8-9; JS7, p. 2. See also ADF, p. 3.
- 126 AI, p. 1.
- 127 JS11, pp. 7-8.
- 128 ADF, pp. 3-4.
- 129 CEDET, p. 4.
- 130 CEDET, p. 5.
- 131 JS16, pp. 12-13.
- 132 For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.25; 119.99-116.104.
- 133 A/HRC/22/15 recommendations 116.23 (Tunisia); 116.25 (Holy See); 116.31 (Slovakia); 116.99 (Cuba); 116.100 (Indonesia); 116.101 (Hungary); 116.102 (Malaysia); 116.103 (Costa Rica); 116.104 (Honduras).
- 134 JS3, pp. 2-4. See also CLCGS, p. 3 and JS12, p. 7.
- 135 JS3, pp. 4-5; JS6, p. 4.
- 136 JS3, p. 6.
- 137 JS3, pp. 8-9.
- 138 A/HRC/22/15 recommendations 116.31 (Slovakia); 116.99 (Cuba); 116.100 (Indonesia); 116.101 (Hungary); 116.102 (Malaysia); 116.103 (Costa Rica); 116.104 (Honduras).
- 139 JS7, p. 5.
- 140 JS9, p. 8.
- 141 JS9, p. 8; JS11, p. 4; JS6, pp. 2-3; CISSS, p. 5.
- 142 JS1, pp. 3-5.
- 143 Instituto Runa, p. 7.
- 144 CEDET, p. 5; JS16, pp. 4-5.
- 145 CEDET, p. 2.
- 146 JS19, p. 12.
- 147 For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.28-116.31; 116.36-116.40; 116.51-116.52; 116.75-116.76.
- 148 CLCGS, p. 4.
- 149 A/HRC/22/15 recommendations 116.30 (Romania) and 116.41 (Australia).
- 150 JS6, pp. 5-6.
- 151 CNDDHH, p. 5.
- 152 JS8, pp. 5-6.

- 153 A/HRC/22/15 recommendation 116.56 (Belgium).  
154 JS8, p. 1.  
155 JS12, p. 6.  
156 AI, p.1; PSG, p. 6; and STP, p. 3.  
157 For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.9-116.13; 116.24; 116.43-116.47;  
116.50; 118.1; 119.4.  
158 CLCGS, p. 2.  
159 A/HRC/22/15 recommendations 116.9 (Belarus); 116.12 (Portugal); 116.50 (Liechtenstein).  
160 JS6, pp. 2-3. See also JS7, pp. 5-6; JS13, pp. 1-2; CLCGS, p. 3.  
161 JS13, pp-1-2.  
162 JS13, p. 8.  
163 JS6, p. 1. A/HRC/22/15 recommendations 116.10 (Jordan); 116.11 (Liechtenstein); 116.13 (Republic  
of Moldova).  
164 JS7, p. 4.  
165 JS1, pp. 3-7.  
166 JS13, p. 6.  
167 For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.105-116.107.  
168 CNDDHH, p. 1.  
169 HRW, p. 1.  
170 JS4, pp. 7-8.  
171 HRW, pp. 2-3.  
172 JS4, p. 7.  
173 JS4, pp. 4-6.  
174 A/HRC/22/15 recommendations 116.105 (Italy); 116.106 (Indonesia); 116.107 (Malaysia).  
175 JS7, p. 3.  
176 For relevant recommendations see A/HRC/22/15, paras 116.108; 116.110; 116.111.  
177 JS19, p. 5. See also STP, p. 2.  
178 JS2, pp. 5-8. See also JS15, p. 1; CS, pp. 3-4; FLD, p. 2; IHRC-OU, pp. 1-3; AI, p. 3; PSG,  
p. 4; JS12, p. 4.  
179 JS18, p. 5-7. See also PSG, p. 4.  
180 JS12, p. 9.  
181 JS2, pp. 1-4. See also AI, p. 2; IHRC-OU, p. 2; STP, p. 7.  
182 JS18, pp. 3-4.  
183 PSG, p. 4.  
184 STP, p. 3.  
185 JS18, pp. 1-3. See also IHRC-OU, p. 3. JS19, p. 3.  
186 JS15, pp. 4-5; JS2 (pp. 8-11) See also STP, p. 2.  
187 STP, p. 3. See also JS15, pp. 2-3.  
188 JS15, pp. 2-3.  
189 CEDEMUNEP, pp. 2-3.  
190 CEDEMUNEP, pp. 4-5.  
191 JS16, pp. 7-8.  
192 JS16 (pp. 5-6) refiriéndose a las recomendaciones A/HRC/22/15 116.87 (Bangladesh); 116.81  
(Brazil); 116.82 (Chile); 116.84 (Morocco); 116.89 (Venezuela, Bolivarian Republic of).  
193 JS16, pp. 10-12. In relation to recommendations A/HRC/22/15 116.22 (Nicaragua); 116.27  
(Argentina); 116.28 (Venezuela, Bolivarian Republic of); 116.29 (Brazil); 116.30 (Romania); 116.51  
(United States of America); 116.52 (Belgium); 116.98 (Mexico).  
194 JS19, p. 13.  
195 CEJIL, pp. 3-4.  
196 CEJIL, pp. 2-5.
-